



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: س.ع.

#### من جهة،

والمدّعي عليها: بلدية قليبية في شخص ممثلها القانوني الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية،  
شارع الحبيب بورقيبة، 8090 قليبية.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 21 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/949 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية قليبية قصد الاطلاع على دفتر تسجيلات الأملاك البلدية للمقاسم المرسّمة بحي الرياض بقليبية، غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، مؤسّسة دعواها على حقّها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدّعي عليها بتاريخ 14 جوان 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّه تمّ تمكين المدّعية من الاطلاع على دفتر تسجيلات الأملاك البلدية مدليا بنسخة من إقرار العارضة بذلك.  
وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

#### قرّرت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.



## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية قليبية بتمكين العارضة من الاطلاع على دفتر تسجيلات الأملاك البلدية للمقاسم المرسمة بحي الرياض بقليبية، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدعى عليها، في معرض ردّها عن الدعوى، بأنها مكّنت العارضة من الاطلاع على عين المكان على الوثيقة المطلوبة مدلية بما يفيد ذلك.

وحيث طالما ثبت للهيئة من مظروفات الملف، أنّ رئيس بلدية قليبية استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة ومكّنتها من الاطلاع على الوثيقة موضوع مطلب النفاذ، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقها في الحصول على المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

## ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ومنى الدهان ومحمد القسنطيني وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي